قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن مصادرة أموال وممتلكات محمد على وأسرته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخويل وزارة المالية سلطة التصرف فى الأموال والممتلكات المستردة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن إعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يؤجر العقارين رقمى ٤ شارع علوى ، ١٥ شارع حليم - باكوس - محافظة الإسكندرية والمملوكين للهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للأموال المستردة) وملحقاتهما وما حولهما من أرض فضاء بمساحة كلية قدرها ٢٠٠٨٩و٨٢م٢ لاتحاد الإذاعة والتليفزيون بإيجار اسمى قدره جنيهًا واحدًا سنويًا ولمدة ثلاثين عامًا .

(المادة الثانية)

يلتزم اتحاد الإذاعة والتليفزيون بالحفاظ على الطابع الأثرى للعقارين واتخاذ كافة الوسائل الفنية اللازمة لذلك .

(المادة الثالثة)

تكون كافة المبانى والإنشاءات التى أقامها الاتحاد على نفقته جزء من عقد الإيجار الاسمى .

(المادة الرابعة)

يؤول العقارين المشار إليهما وملحقاتهما وما حولهما من أرض فضاء والمبانى المقامة أو التى تقام بمعرفة اتحاد الإذاعة والتليفزيون عليهما إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة العامة للأموال المستردة) دون مقابل وذلك بنهاية مدة التأجير الاسمى أو تغيير الغرض الذى من أجله تم التأجير أيهما أقرب .

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد